حكمه : .

سجود التلاوة واجب على المكلف على الفور في الصلاة لأنه صار جزءا منها . ويكره تحريما تأخيره عن وقت القراءة فلو أخره حتى طالت التلاوة بقراءة أكثر من ثلاث آيات أثم ووجب عليه أن يأتي بسجود أو ركوع خاص ما دام في حرمة الصلاة . ويسقط بالخروج من الصلاة (1) .

أما خارج الصلاة فهو واجب على التراخي ويكره تنزيها تأخيره عن وقت التلاوة على الأصح إلا إذا كان الوقت مكروها .

ولا يجب على الحائض والنفساء .

_____ .

(1) يسقط سجود التلاوة بالخروج من الصلاة إذا تركه عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة . أما لو سهوا وتذكره ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا يأت به ويسجد للسهو .

_____ .

سبب الوجوب : .

التلاوة والسماع لما روي عن ابن عمر Bهما أن النبي A (كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته) (1) .

وفي القرآن أربعة عشر موضعا يجب فيها السجود ولو قرأها كلها في ليلة وسجد لكل سجدة كفاه ا ما أهمه من أمر دنياه وآخرته . عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا A : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) (2) .

ولو سمع قرآنا مترجمة معانيه لغير العربية يجب السجود ما دام قد فهم معنى السجود . وهذا عند الإمام دون الصاحبين . وكذا يجب السجود لو سمع آية السجدة من حائض أو نفساء أو جنب أو صبي مميز أو كافر .

_____ .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 20 / 103 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 35 / 133 .

_____ .

سبب مشروعيته : .

هو تضمن الآية الأمر الصريح بالسجود أو لاستنكاف الكفار عنه وامتثال الأنبياء عليهم السلام وكل منهما واجب . فعن عبد ا بن مسعود Bه عن النبي A : " أنه قرأ والنجم فسجد فيها . وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا . قال عبد ا : لقد رأيته بعد قتل كافرا " (1) .

. _____

(1) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 20 / 105 .

. _____

شروطه : .

الطهارة من الحدث وستر العورة واستقبال القبلة .

أركانه : .

- 1 - النية .

- 2 - ركوع أو سجود أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمريض أو الراكب على الدابة .

كيفيته : .

يؤدى سجود التلاوة في الصلاة بركوع أو سجود غير سجود الصلاة وركوعها . وهو بالسجود أفضل . ويفضل بعد قيامه منه أن يقرأ آيتين أو أكثر حتى لا يبني الركوع على السجود . ويقوم مقام سجدة التلاوة في الصلاة ركوع الصلاة إن نوى أداءها فيه أو سجودها وإن لم ينوها . وينبغي ذلك للإمام أن يجعلها في ركوع الصلاة إذا كان في صلاة سرية وخاف أن يشتبه على المصلين أو في سجودها إن كانت جهرية إن لم ينقطع فور التلاوة بقراءة أكثر من ثلاث آيات فعندها وجبت في حقه وحق المصلين فيأتي بسجود أو ركوع خاص أثناء الصلاة . فإن تركه كان آثما ولا تبطل صلاته كما لا يحق له قضاؤه خارج الصلاة .

ومن كرر آية السجدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة لأن رسول ا A كان يقرؤها على أصحابه ويكررها ويسجد مرة واحدة . أما لو تبدل المجلس ولو حكما فيعد السجود . ويعتبر تغير المجلس بالانتقال ثلاث خطوات للسامع أو التالي . ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ولو اتحد مجلس التالي .

ومن تلا آية السجدة خارج الصلاة وسجد لها ثم دخل في الصلاة فقرأها وجب عليه السجود لقوة الصلاتية .

هيئته : .

أن يكبر ويسجد ثم يكبر رافعا من السجود لما روي عن ابن عمر Bهما قال : " كان رسول ا A يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه " (1) . ولا ترفع اليدان في التكبير . وليس له تشهد ولا تحريم ولا تسليم . وتسبيحاته مثل الصلاة : ثلاث مرات "

سبحان ربي الأعلى " ويقال فيه : " سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره بحوله وقوته " لما روي عن عائشة Bها قالت : كان رسول ا A يقول في سجود القرآن بالليل : (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) (2) . أو يقول : " اللهم اكتب لي بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " لما روي عن ابن عباس Bهما قال : " جاء رجل إلى النبي A فقال : يا رسول ا إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك زخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فقرأ النبي A سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة " (3) .

. _____

(1) أبو داود : ج 2 / كتاب الصلاة باب 333 / 1413 .

(2) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 407 / 580 .

(3) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 407 / 579 .

. _____

مندوباته : .

- 1 - أن يقرأ آية السجدة سرا إن كان المستمعون غير متأهبين للسجود .

- 2 - القيام لمن تلا آية السجدة جالسا ثم يسجد .

- 3 - يستحب التالي والسامع إن لم يكن متأهبا أن يقول : " سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " ثم يقضيها فيما بعد .

ويكره للتالي أن يقرأ سورة فيها سجدة ويتعمد ترك آية السجدة .

الحالات التي لا يسجد فيها لسماع آية السجدة : .

- 1 - إن كان التالي نائما أو مجنونا لا تجب على الصحيح . وتلاوة السكران موجبة عليه وعلى سامعه .

- 2 - لا يجب بسماعها من الطير أي الببغاء أو القرد المعلم .

- 3 - لا تجب بسماعها من الصدى (ومن الصدى التسجيل) أو سماعها من المذياع ولو كان في الإذاعة قارئ